

## إعلان

تعلن وزارة الاعلام عن طرح الممارسة رقم: وأ/850/2023-2024 بشأن توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وضمان أجهزة لتوفير خدمة الأرصاد الجوية وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة بوثائق الممارسة والتي يمكن شراءها من الموقع الالكتروني لوزارة الاعلام عن طريق الموقع الرسمي على الانترنت و المرفق بالإعلان و ذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2024/2/4 مقابل رسم قدره (-/50 د.ك) فقط خمسون دينار كويتي لا غير، غير قابلة للرد، وتقدم العروض الى إدارة المشتريات بوزارة الاعلام داخل مظارييف مغلقة وتكون مصحوبة بالتأمين الأولي وقدره (2%) من قيمة العطاء (ينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء لمدة 90 يوماً) وأن يكون المظروف مختوم ويكتب عليه من الخارج رقم الممارسة على النحو المبين أعلاه مع تجنب ذكر اسم الممارس أو أية إشارة تدل عليه، وآخر موعد لتسليم العطاء هو الساعة الواحدة ظهراً من يوم الأحد الموافق 2024/2/18

• ستقوم وزارة الاعلام بعقد اجتماع تمهيدي يوم الأحد الموافق 2024/2/11 في تمام الساعة الحادية عشر ظهراً بقاعة اجتماعات السيد/ الوكيل المساعد للشؤون الهندسية - مجمع الاعلام - شارع السور ، وذلك للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة ، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع بشخصه أو من يمثله ، ويعتبر كل ما يدون بمحضر الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ، ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات ، وستقوم الوزارة بتعميم الاسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد اقفال العطاءات .

- يجب على الشركات الراغبة في تقديم استفسارات أو إيضاحات وغيرها الالتزام بتقديمها الى وزارة الاعلام في الموعد والمكان المحدد للاجتماع التمهيدي.
- جميع المستندات الخاصة بالممارسة تقدم على (CD) غير قابل للنسخ عدد 3 نسخ فيما عدا (نموذج صيغة العطاء والتأمين الأولي وصورة من إيصال وصل الشراء ونموذج بيانات الممارس وشهادة نسبة العمالة الوطنية، تقدم كنسخ ورقية).
- الممارسة غير قابلة للتجزئة، ولا تقبل عروض بديلة.
- يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور الممارسين الراغبين بحضور جلسة فض المظاريف وذلك بعد التنسيق مع إدارة المشتريات قبل اليوم المحدد لجلسة فض العطاءات.
- يستثنى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الرسوم المقررة لشراء الوثائق وفقاً لنص المادة 39 من قانون رقم 2019/74 بشأن التعديلات على قانون رقم 49 لسنة 2016.

- يجب على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في التقدم للممارسة أن يرفق مع عطائه شهادة سارية وصادرة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة اعتماده كمشروع صغير أو متوسط لديه.
- يعتبر هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- للحصول على نسخة يجب على الممارس التسجيل ودفع الرسوم من خلال الموقع [/https://eservice.media.gov.kw/purchase](https://eservice.media.gov.kw/purchase)

